

141381 - قام الإمام إلى الثالثة في التراويح فأضاف إليها أخرى، وكان خلفه من يصلي العشاء

السؤال

دخلت المسجد وكانوا يؤدون صلاة القيام (التراويح) ، وكانت الركعة الأولى ، وقد فاتتني صلاة العشاء ، ودخلت معهم في الركعة الأولى من التراويح ... على أنني أؤدي الركعة الأولى والثانية ثم أقضي الباقي .. ولكن الإمام عند نهاية الركعة الثانية قام وأكمل ركعتين .. فأصبح المجموع 4 ركعات بتشهد واحد ... وبعد التشهد الأخير سجد سجدتي سهو ... السؤال : هل صلاتي للعشاء صلاة صحيحة ، وإذا لم تكن صحيحة ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يجوز صلاة الفريضة خلف إمام يصلي النافلة ، والعكس ، على القول الراجح . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (153386) .

فإذا كان المأموم يصلي العشاء خلف إمام يصلي التراويح ، فإنه يقوم بعد أن يسلم إمامه ، ثم يكمل ما تبقى له من صلاته .

قال النووي رحمه الله :

"ولو صلى العشاء خلف التراويح : جاز ، فإذا سلم الإمام قام إلى ركعتيه الباقيتين .." انتهى .

"المجموع" (4/168) .

ثانياً :

المشروع في قيام الليل أن يُصلى ركعتين ركعتين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) رواه البخاري (993) ومسلم (749) .

وقد حمل الإمام أحمد هذا الحديث على الوجوب ، فقال ببطلان الصلاة إذا قام إلى ركعة ثالثة في قيام الليل عمداً . قال الإمام أحمد : من قام إلى ثالثة في قيام الليل ، فكقيامه إلى ثالثة في الفجر .

"كشف القناع" (1/480) .

وذهب جمهور العلماء إلى جواز صلاة قيام الليل أربعاً أربعاً ، وحملوا هذا الحديث إما على الاستحباب ؛ وأن هذا هو الأفضل ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ذلك لكونه أسهل وأخف على المصلي . كما ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

إذا صلى الإمام في التراويح ثلاث ركعات كيف يفعل ؟

فأجاب :

"إذا قام إلى الثالثة في التراويح ناسياً فإنه يرجع ، حتى لو قرأ الفاتحة فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدين ، فقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الرجل إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل ، فكأنما قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر ، ومعلوم أن الإنسان إذا قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وجب عليه أن يرجع ؛ لأن الفجر لا يمكن أن يُصلى ثلاثاً ، وكذلك صلاة الليل لا تزد على ركعتين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) . وأنا سمعتُ أن بعض الأئمة إذا قام إلى الثالثة سهواً وذكره استمر وصلى أربعاً ، وهذا في الحقيقة جهل منهم ، مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى) والواجب أن الإنسان إذا ذُكر في صلاة الليل أو التراويح ولو بعد أن شرع في القراءة فيجب أن يرجع ويجلس ويقرأ التحيات ويسلم ، ثم يسجد سجدين للسهو ويسلم" انتهى .

"جلسات رمضان" .

وعلى هذا ، فكان ينبغي لهذا الإمام إذا تذكر أن هذه هي الثالثة أن يجلس ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته .

على أن ما فعله هذا الإمام وهو جعله الصلاة أربعاً بعد أن قام إلى الثالثة نسياناً جائز عند بعض العلماء .

فقد ذكر الشافعية فيمن قام إلى ثالثة في نفل نسياناً ، أنه يجلس ثم يسجد للسهو .

فإن أراد الزيادة بعد القيام فالأصح عندهم أنه يجلس ثم يقوم إلى الثالثة ، حتى يكون نوى الزيادة قبل البدء فيها .

وأجاز بعضهم أن ينوي الزيادة بعد القيام إليها ولا يلزمه القعود .

انظر : "تحفة المحتاج" (1/271) .

وعلى هذا ، فما فعله الإمام سائغ عند بعض العلماء ، والإمام إذا فعل ما يسوغ عند بعض العلماء اجتهداً منه ، أو تقليداً ، أو ظناً أنه صحيح ، فصلاته صحيحة ، ويلزم المأموم متابعتها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"لَوْ فَعَلَ الْإِمَامُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عِنْدَ الْمَأْمُومِ دُونَهُ مِمَّا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ خَلْفَهُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَقَالَ :
 إِنَّ الرِّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةَ عَنْ أَحْمَدَ لَا تُوجِبُ اخْتِلَافًا وَإِنَّمَا ظَوَاهِرُهَا أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطِّ الْمُخَالَفِ تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَمَا لَا
 يُقْطَعُ فِيهِ بِخَطِّ الْمُخَالَفِ ، لَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَهُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ السُّنَّةُ ، وَالْأَثَرُ ، وَقِيَاسُ الْأُصُولِ ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ
 بَيْنَ الْعُلَمَاءِ " اهـ .

"الاختيارات" (ص 70) .

وعلى هذا ، فصلاة الإمام صحيحة ، وصلاتك العشاء خلفه صحيحة أيضاً .

وعلى القول بأنه لا تسوغ الزيادة هنا ، فإن تابعه المأموم ظاناً مشروعية ذلك للإمام أو جاهلاً بتحريم المتابعة في الزيادة أو
 ناسياً ، فصلاته صحيحة .

والله أعلم .